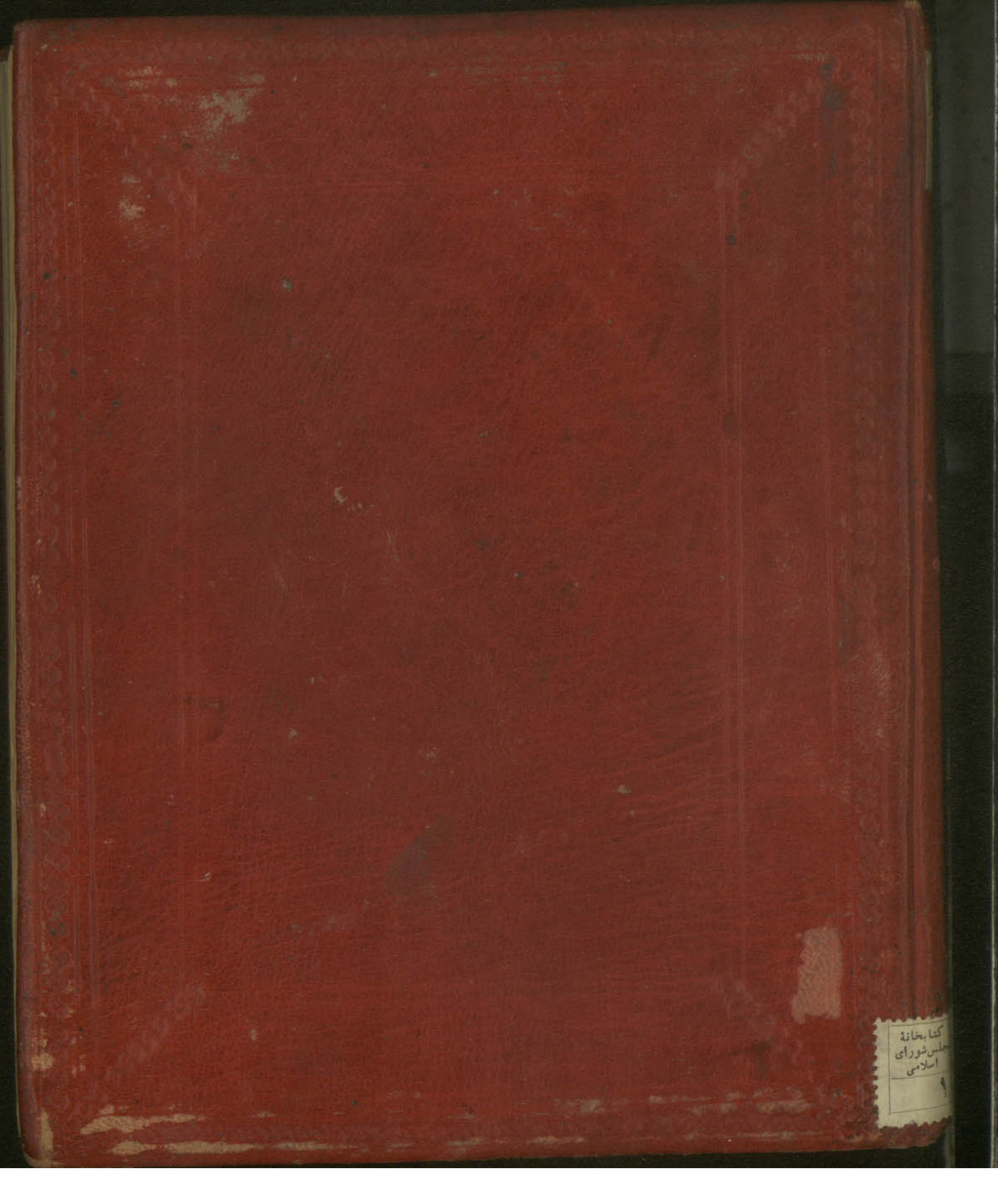
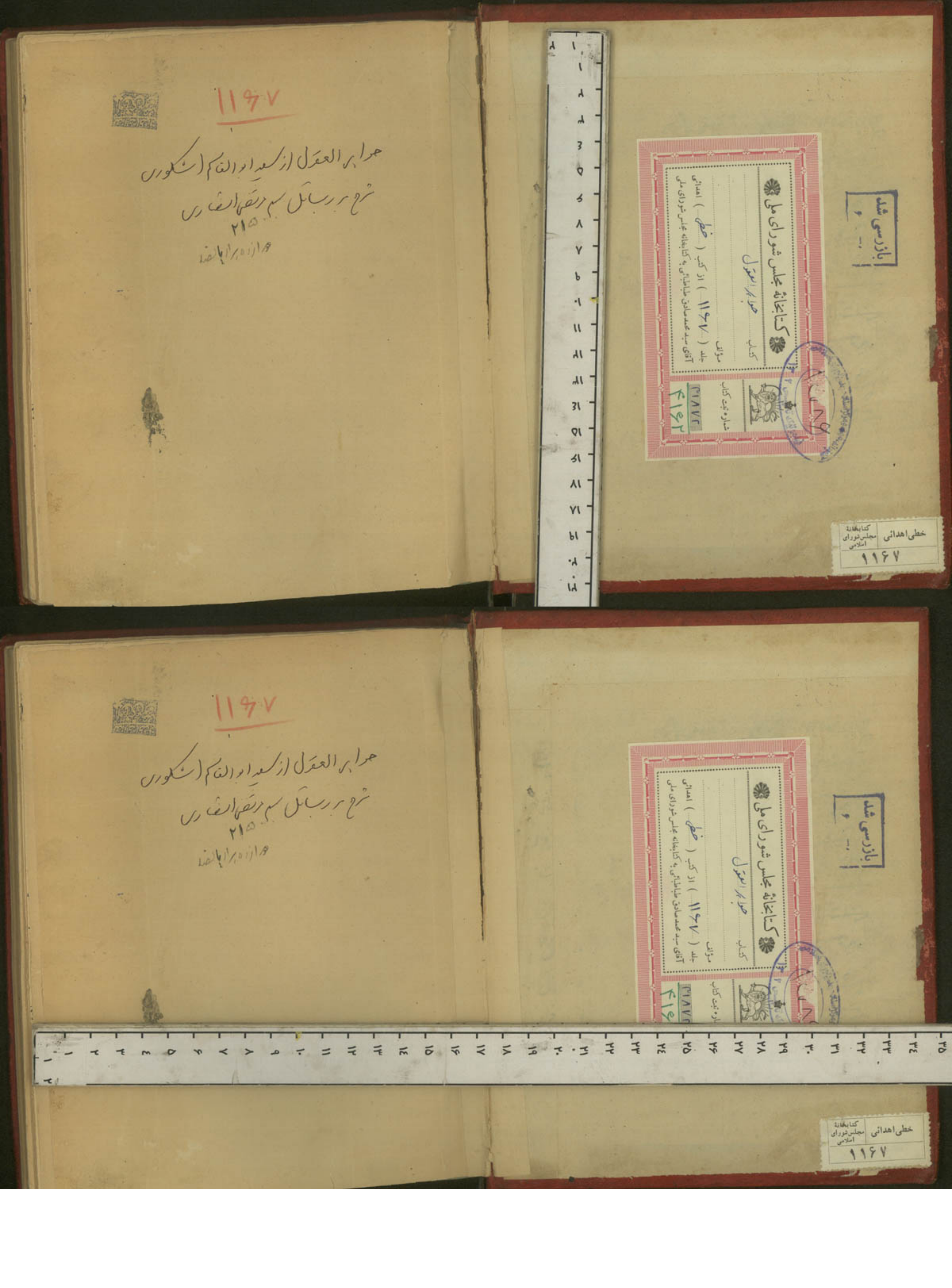
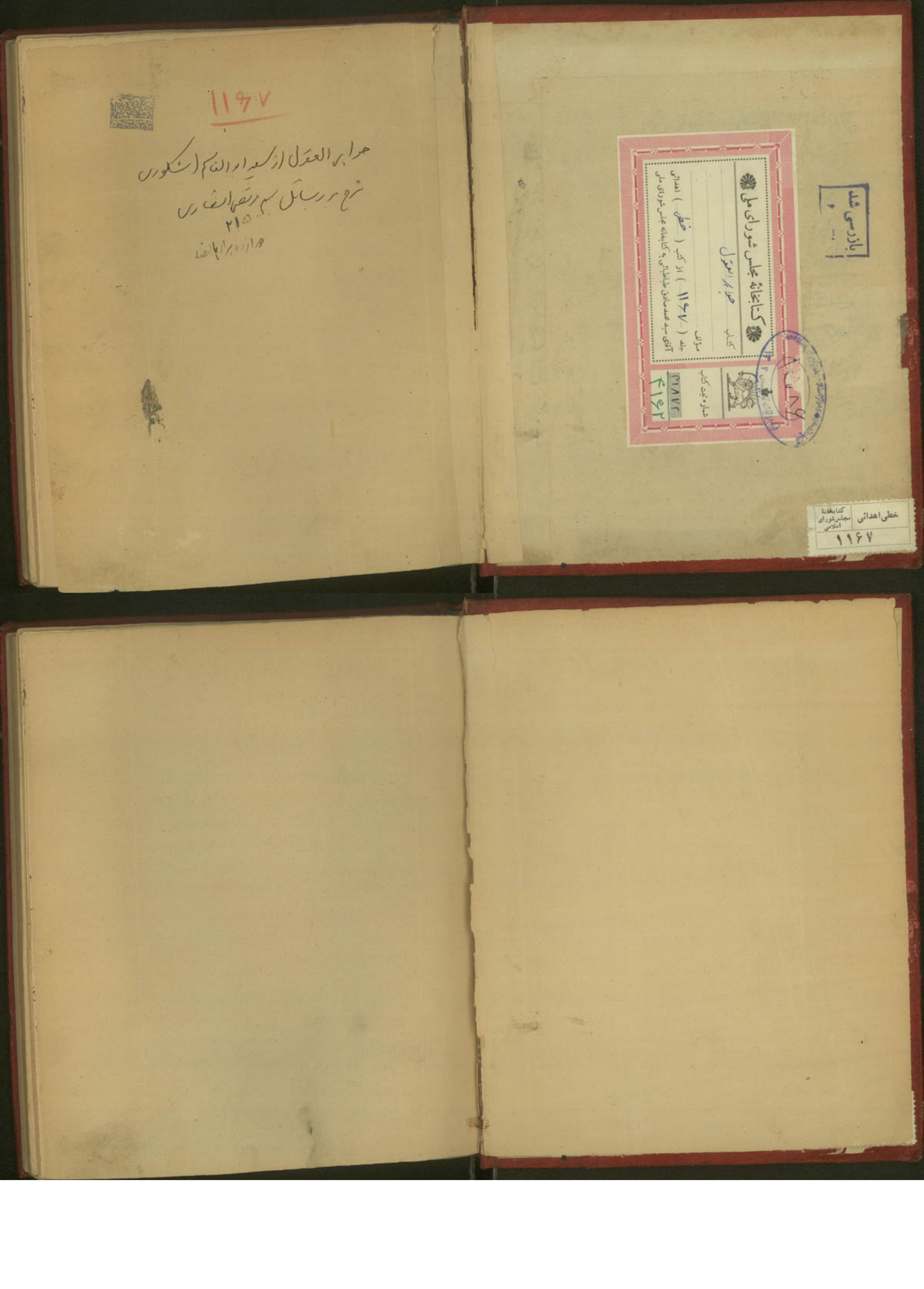


کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۹



۱۱۶۷
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب جواهر العقول
مؤلف
جلد (۱۱۶۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
بازرسی شد
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۶۷



1167
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد (۱۱۶۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمدصادق طباطبائی به کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
شمارهٔ ثبت کتاب
بازرسی شد
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۶۷

بسم الله الرحمن الرحيم

١

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم [illegible] محمد وآله ولعنة الله على أعدائهم ومخالفيهم ومبغضيهم ومنكري فضائلهم أجمعين

إلى يوم الدين وبعد فيقول العبد [illegible]

[illegible]

قوله وهي منحصرة في

قوله امارات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

۱۲

[illegible]

۱۳

[illegible]

۱۴

[illegible]

۱۵

[illegible]

المشكوك منزلة المتيقن نوع من علية ترتب على المشكوك اثار المتيقن لو كانت تلك الاثار ثابتة له اولا باعتبار اليقيني و[illegible]
ان اللازم منها الحكم بالنفي في مفاد ادلة الاستصحاب جواز قيامه مقام القطع الموضوعي المعتبر فيه لثبوت الحكم المتعلق له باعتبار
وصف اليقيني مدفوعة بان هذا المقدار من التنزيل في مقداره لو لم يكن معلوم العدم [illegible] او الظاهر هو العموم بالنسبة الى اثار المتيقن
باعتبار اليقيني من حيث كونه طريقا اليه فلا اقل من الاجمال بل هو المتيقن بلا اشكال قوله لا تخفى على هذه فانه اوجب
الي ان اراد القدر نفي اثار ذات المتيقن فقط ولكن هذا الوجه لا يتم الا بوجه [illegible] كون الكلام [illegible] كما انقاد وهو كذلك اذ يجري في باب
التعبد لا ينافي الكشف [illegible] ملاحظة الشارع ذلك والحاكم موجها او فرض العلم بكونه مشكوكا لا [illegible] في الوجه
الثاني نعم يتم هذا الوجه في الامارات فانها [illegible] ان [illegible] في باب الاستصحاب على اعتباره بالنسبة الى اثار ذات
المتيقن فقط فلا يفيد في رفع الاشكال عن الوجه الثالث [illegible] ان [illegible] في مفاد [illegible] بالاحكام المتعلقة الثابتة
لذات المتيقن [illegible] الوجه الثاني ومن البين ان ذات المتيقن من حيث هو وان لم يكن له حكم [illegible] في [illegible]
كان له باعتبار كونه [illegible] ولكن كان له [illegible] في صفة الجزئية لموضوع [illegible] الاثر [illegible]
ليس [illegible] الموضوع [illegible] ادلة الاستصحاب في تنزيل الجزء المشكوك منزلة الجزء المعلوم في كونه جزء الموضوع [illegible]
[illegible] الجزء الاخر [illegible] الاثر [illegible] فكان [illegible] الجزء المشكوك الذي هو احد جزئي الموضوع لحكم [illegible]
الوجه ان [illegible] صفة الاثر [illegible] حصول الجزء [illegible] في مورد الاستصحاب [illegible] المشكوك
فيه الوجدان ونلبث صفة الجزئية له بحكم التنزيل وانما الاثر [illegible] الوجدان [illegible] المشكوك [illegible] كونه كذلك [illegible]
[illegible] ولا يعقل الشك فيه بل هو عالم به [illegible] التوقف [illegible] على الالتفات [illegible]
فهو عالم بكونه [illegible] المعلوم [illegible] مشكوك الجزئية [illegible] ذات الجزء [illegible] للموضوع ملازم للجزء الاخر
له وهو [illegible] ذات الجزء لا [illegible] الشك فيه [illegible] جزء الموضوع [illegible] وهو الجزء المشكوك [illegible]
ملاحظة قوله لا اثر للجزء المعلوم وحده لا تخفى حاله [illegible] في الحكم بجواز [illegible] الى دليل ثالث فافهم وتامل قوله
الا بدليل خاص [illegible] حاصله ان ارادة [illegible] الاحكام والامارات [illegible] مقام القطع الموضوعي [illegible]
ولكن يجوز [illegible] بدليل [illegible] الفرق بينهما [illegible] من باب [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الموضوع [illegible] القطع فلا [illegible] الفرق بين [illegible] ان ادلة الامارات
لا [illegible] العلم [illegible] مقام [illegible] الواقع في ترتب احكامه عليه
[illegible] الاحكام المتعلقة بالواقع المعلوم من حيث انه معلوم [illegible] الادلة على [illegible]
ترتب الحكم على الواقع [illegible] الامارة مقامه [illegible] الدليل [illegible]
او موضوع [illegible] منزلة العلم في ترتب حكمه عليه من يكون [illegible] على الامارة المذكورة

(١٠م)

فيه [illegible] او انه [illegible] العلم في الموضوع [illegible] الموضوع هو الواقع المنكشف [illegible] بالامارات
الواقع المعلوم [illegible] الى مطلق الامارات [illegible] الان [illegible]
ان [illegible] بجواز [illegible] الطرق [illegible] العلم في الموضوع [illegible]
قوله [illegible] جواز الشهادة اه الوجه فيه قول الصادق [illegible] في خبر حفص بن غياث لا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] مع [illegible]
في جواز الشهادة ولا ينافي ذلك [illegible] الملك على الواقع [illegible] كفى له [illegible]
ادلة [illegible] فالعلم مقام [illegible] الشهادة [illegible] قوله [illegible]
حفص [illegible] ابن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال [illegible]
[illegible] الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال [illegible] افيحل الشراء منه قال نعم فقال [illegible] فلعله لغيره [illegible]
ان [illegible] ثم تقول بعد الملك [illegible] ولا يجوز ان [illegible] قبله اليك [illegible]
للمسلمين سوق [illegible] جواز الشهادة بالواقع [illegible] في جواز [illegible]
[illegible] جواز [illegible]
جواز الشهادة [illegible] الشهادة [illegible]
الشهادة [illegible] الملك [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] جواز الشهادة [illegible] الملكية [illegible]
[illegible]
قوله فانه يكفي في الحجية الاستصحاب [illegible] وجوب الاعطاء [illegible]
من حيث كونها [illegible] الاستصحاب [illegible]
بان وجوب الصدقة [illegible] احكام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
بالنسبة الى الاحكام الواقعية المتعلقة على الموضوعات الواقعية [illegible] بالنسبة الى الاحكام الظاهرية [illegible]
الظن [illegible] حالات المكلف من الظن والشك [illegible] الموضوع [illegible] الاحكام الواقعية ثابتة لذوات [illegible]
مع قطع النظر عن العلم والجهل [illegible] ثابتة [illegible]
الظن او الشك [illegible] قوله ولكن الظن [illegible] الموضوعية [illegible]

لا قسام القطع [illegible] للقطع [illegible] الظن [illegible]
[illegible] اطلاق الحجة [illegible] والقسم الاول [illegible] الظن [illegible] الطريقية
[illegible] الظن المأخوذ [illegible] الحكم متعلقه
[illegible] الحكم [illegible] متعلقه او الحكم [illegible] والاول [illegible]
متعلقه [illegible] الطريقية [illegible] متعلقه [illegible] على وجه الطريقية [illegible]
الموضوع للحكم الواقعي [illegible] الظن [illegible] الموضوعي [illegible]
الظن [illegible] الواقع [illegible] ان الظن الموضوعي [illegible] الحكم متعلقه [illegible]
الظن المأخوذ [illegible]
[illegible] الحكم المتعلق [illegible]
[illegible] الطرق الشرعية [illegible] بان لا يكون [illegible]
[illegible] على الحجة ولا يقوم مقامه سائر الطرق الشرعية [illegible]
[illegible] الظن الموضوعي [illegible] متعلقه [illegible]
لو كان على وجه الطريقية [illegible] متعلقه [illegible] سائر الطرق الشرعية [illegible] وجه الطريقية [illegible] متعلقه ولا
[illegible] الثاني [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] قوله ولكن الكلام في ان قطع [illegible]
الموضوعية للاحكام [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الادلة [illegible]
فيكون مخالفته عصيانا موجبا لاستحقاق العقاب [illegible]
الموضوعات [illegible] بالقطع [illegible]
[illegible] مخالفته [illegible]
عن [illegible]
فيكون [illegible] العقل [illegible]
[illegible]

(١٤م)

على [illegible] بكونه [illegible] والاول [illegible] الثاني [illegible] بالطاعات واما الاقدام على ما علم كونه [illegible]
[illegible] لا يكون مورد [illegible] في الاقدام عليه [illegible] التجري [illegible] القطع [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] الاقدام على [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible]
من حيث [illegible] مخالفة الامر [illegible] مخالفة [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] مخالفة القطع من حيث كونه [illegible]
للواقع [illegible] في التجري [illegible] مخالفة القطع [illegible]
الواقع او القطع [illegible] قوله على ان طاعة
[illegible] الوجوب [illegible] التجري [illegible]
[illegible] الالتفات
[illegible] قوله
بل في الدليل [illegible]
[illegible]
الواقع [illegible] قوله [illegible] العقاب [illegible]
العمل الملتفت [illegible] مخالفة الواقع [illegible] قوله [illegible] سبيل
الى الثاني [illegible]
[illegible] قوله والمسئلة عقلية
[illegible] مخالفة الواقع [illegible] العقاب [illegible] الشرع والاجماع [illegible]
وجه كونها عقلية ان البحث [illegible] في التجري والاقدام على [illegible] عقلا [illegible] بالاجماع [illegible] لو كان
[illegible] العقل [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الادلة اللفظية [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
لا عبرة [illegible] العقل والدليل [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٣

[illegible]

٣٢

[illegible]

٣٤

[illegible]

٣٥

[illegible]

الثالث في الترجيح وإن كانت حكمية لأن بيان موضوعات الأحكام الكلية ليس بنظر المكلف بل لابد فيها من الرجوع إلى العرف أو اللغة أو نحوهما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

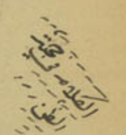
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صفات المكلف ... من الاحكام ... قيام الامارة على خلافها ...
وينقلب الحكم ... فالامارة ... الواقع ...
والعزل للصدق ... الحرام ... من حيث انه ... الواقع باعتبار قيام الامارة على حليته ...
... الثالث ان لا يكون ... حاصلا ان يكون ...
... المكلف ... من الامارات الموافقة والمخالفة ...
... الامارة على حليته حرام ... من حيث ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك من احكام ايضا او ح في حكمها على التقدير المخففة الواقع على الجواز ونا على الشبه انتهى لكن لما ان يكون الاجماع
على خلافه والى صورة حقيقة عرفا في الاتفاق المخالف ودون نحو الكل وكون الاتفاق انتشر طريق لتحصيل الاتفاق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والتقييد عليه الحمل بالظن في بيان السنة لا ينبغي ان خارج عنها به فاللازم في الحمل بكل جزء من مطابق للكلام لا من انه قد ثبت من الظن
بالسلامة لا الظن بعدها ولتقدير ثمرة في الافراد المشكوك دخولها وعدمها عن العام فانه يجب الرجوع الى الدليل انه على الاول
ودال العمومات على الثاني لا انا نقول يجب ولكن المعني بالاجمال مقيد بالتبين بعد الفحص بحيث انا نقطع اجمالا بوجود مخصصات
ومقيدات لو جلبها في سلسلة الظنون النافية لو جاء فبعد الحمل بمظنونات العام ليقطع بحمل الاجمال ولعل الشبهة في
المشكوكات بعد وجه لا اثاني من الحمل بالعمومات بعد الحمل بالظنون النافية من الاخبار فتأمل ومن الجواب من بعض
لجهة الاخبار النافية خارج باب الاجمال بعد تحققها وصدورها يقينا فيبقى الرجوع الى الظن بعد تعذر العلم التفصيلي وعدم
وجوب الاحتياط او حرمته باعتبار العلم الاجمالي [illegible] الرابع انه علم الاجمالي بثبوت التكليف على خلاف كثيرها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه قد يكون حجة الظن لما يكون وجوب الاحتياط بل قد يكون وجوب الفحص ونحوها باختلاف المقامات [illegible]

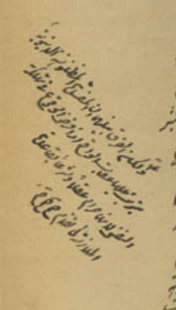
الاحكام الثابتة للموضوعات بالادلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

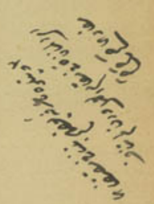
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [illegible] فيقول

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المرام وان لم يدل على [illegible] في الطرفين او في احدهما الموجب للنصوصية او الاظهرية فيه [illegible]

وهكذا المطلق [illegible] من وجه [illegible] الكلام [illegible] الجهات فلا يتوقف فيها

الى دلالة [illegible] بل لابد من الاخذ بكيفية الدلالة والرجوع الى المرجحات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الافادة ومن هنا يظهر قوله ثم انه لو كان السمعة والاباحة ثم انه لو كان وانما تعارض ما دل على الوجوب والحرمة فربما يتوهم
كون ذلك الافادتين من جزء فرق بين قطعيي السند او ظنيين لكون الاول نصا في الرخصة وظاهرا في الوجوب
لكون الثاني نصا في المرجوحية وظاهرا في الحرمة فيعارض في البين ظهور الاول في الوجوب بنصوصية الثاني
في المرجوحية كما ان في البين ظهوره في بنصوصية الاول في الرخصة ليستفاد منها الكراهة ولكن فيه ان المعارضة
ان لوحظت بين تمام مدلوليهما فالمعارضة على وجه المكافئة واضحة وان لوحظت بين اجزاء مدلوليهما فظاهر ان
الاول نص في الرخصة والمرجوحية وظاهر في الحتم كما ان الثاني نص في المرجوحية وظاهر في الحتم ولما يرفع ظهور
الاول في الحتم بنصوصية الثاني في المرجوحية لكن يرفع ظهوره في الحتم بنصوصية في الرخصة ودع يبقى
المعارضة بين نصوصيتهما في الرجحان والمرجوحية حتى لا يمكن ان يستفاد الكراهة او الاستحباب نعم يمكن الرخصة في طرف
الاول سليما عن المعارض ولكنها ليست من اقرب مجازات الامر حتى يحمل عليه فلا يستفاد الاباحة ومن هنا ظهر
الحال في التفصيل بين القطعي والظني بالحجية في الاول دون الثاني في بعض الفروض فلا وجه لها القطع بالتعبد
فالاولى ان يقال ان الامر ان كان عقيب توهم الحظر وعارضه النهي فيعارض في البين ظهور النهي في التحريم
بنصوصية او ظهوره في الرخصة لحمل الامر على الرخصة لكونها اقرب مجازاته اذا وقع عقيب توهم الحظر
الوجوب فيعارض في البين ظهور الامر في الوجوب بظهور النهي او نصوصيته في الرخصة ليستفاد منه الاستحباب
للمكافئة بين الرخصة في الترك والرجحان المستفاد من الامر وان لم تكونا متصفين بها فالاجمال الا ان يدعى
كون الرخصة من اقرب مجازات الامر ولا ارى في ذلك معاندا وليكن ذلك منهم في ذلك بثبوت هذا الاستظهار
له ولو عنوانا عقيب الحظر وانما يكون ذلك مطلقا ومن امثلة الافادتين ما ورد من ان الجار احق بجار
وفي اخر فاعطوا الكون الاول نصا فيما اذا لم يكن من المناظرة والثاني فيما اذا كان من ذلك وهو ظاهر
في النفي الاخر ومن امثلة الافادتين ما ورد في ان السهو بالتسليم بقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
واخرى بقول اللهم صل على محمد وال محمد وما ورد في مرتوعات الرجل ثلاثين واخرى باربعين وعشرين ما هو
نص او ظاهر في الوجوب وظاهر في التعيين ويجوز في البين على الحمل بالتخيير او الاظهر ليستفاد منها التخيير الى الحكم
عن تاني التخيير في المرتوعات ومن هنا ما ورد على التوقف في المتن يحمل على الاستحباب فلا الحكم على
على التخيير يعارض في البين ظهور الاول في تعيين التوقف بنصوصية الثاني في الترخيص في المجاز وهو الثاني في ما

ذكرنا ظهر الحال في البين من وجوه الجمع اذا كانا افادتين والا فالاجمال من جزء فرق بينه وبين المتباينين لعم
بينهما فرق بينا في انه لا يجري هذا الاستحباب في التظاهر على الجمع ولا ارى ممكنا من البين التوفيقين وجها في
كل مورد حينئذ للجمع كان الجمع فيه قريبا لا اتفاق كما ان الاجماع عليه في مورد عينا ولا بد كذلك
وعلى ما بين مورد وان بلا للنزاع فافهم واغتنم وجعلنا هنا اياه قوله فان الجمع القول هو الاول او
ظاهر عنه بما متوسط كونه من الافادتين بنصوصية الاول في عدم الجزء والاول في انه في الاول ولو
نفع الانظار والخلاف في الجمع بين القطعيين يحرر النزاع في الاول فيما من المتباينين ومن بين من وجه
ولكن لا يلائم ما ذكره هنا المنع الجمع في الظنيين من الاجماع وعلى نفي الموارد ولا اعتبار التخيير وحكاية معارضته
السند والدلالة لما تبين ان الجمع في الافادتين ما ذهب اليه العلامة من في النطق فيمن مورد النص والعرض
بل على السند على الظاهر في مقام وما نبين ولكن الوجوه المذكورة تشعر بان النزاع في الظاهرين المتكافئين الا
ان نفع الانظار في الجمع بين الظاهرين مقطوعي الصدور كما يرى للاصحاب جماعة لما التخيير بين الاثنين المستقلين
الادلة بلزوم الجمع البين وهو ايضا لما يرى ان عدم الجمع في الظاهرين ليس على الاعتبار فلا بد للنزاع ولا
اعلا بلزوم الجمع الاولى فيما على وجه القطع او الظن بمراد المتكلم على ما صار في الظاهر النزاع في بين الموارد
قوله اذ لم يجب رعاية السند الى مفاد ان رعاية السند بالسند لما يكون واجبا كذلك يجب رعاية الظهور
فينبغي على التعارض فيما ينقض الاخذ على تقدير الجمع والطرح لكونه ما خوذا على التقادير ولا النهي في انه
الماخوذ بالسند واجب التعبد فيرد الامر بين الاخذ بسند الاخر او المنقض ذا المتوقف فيما كان الاخذ به على
التقادير لتحصيل الجمع وبين الاخذ بظاهر المنقض وطرح السند مع تنقيحه ولا اولوية للاخذ على الاخر وان
توهم اولوية الثاني على الاول وهذا الوجه حسن في جميع موارد الظاهرين الظنيين والظاهر بها يتوهم ترجيح الجمع
الى بين من وجه لا الترام الطرح التفكيك في السند بين طرح الاخر ما حينئذ او بعضا في موارد الاجتماع والاخذ به
في موارد الافتراق ولكن الامر فيه سهل اذ لو كان اعتبارهما من باب التعبد للظنين كما سيأتي من المصنف ره
نعم في بعض موارد العامين من وجه يجب الجمع للطرح او الاجمال كما سيأتي انشاء الله قوله لا لتظاهر ولا اختلاف ولا
تتوقف الاولى في الجمع بين الظاهرين القطعيين على حمل المراد التي وهي في الادلة على وجه يظن او يقطع بمراد
المتكلم بل هو مع فرض النطق في الجمع الجهات مع لا استدامه حصول المدلول وهو الظن بالمراد ويكفي

الاوامر في مقام سنقصر في البين او اراد بالجمع الجمع الذي قد عرفت الخلاف فيه فان المشهور عدم الاجمال وجعلوا على
التخيير قوله ونوع الغفلة اه الحق جواز الجمع في الظن كالقطع على ما هو المفروض في قوله لا ان
المرجح والمميز الاستفادة اه قد عرفت فيما سبق عدم جواز التفكيك بين الاسناد والعقائد والحكم هذا فارجع قوله
فان حمل الاسلام اه وهذا الوجه حسن في المتباينين لا في العامين من وجه اذ لم يذهب فيه ايضا بالتخيير كما سيأتي
سنرده قوله على اقسام اه قد عرفت سابقا ما في هذا التقسيم والتقاء حسن من بعض التقاسيم فارجع قوله
يعني الجمع بالاظهر اه قد عرفت سابقا عدم الدليل على الجمع في الاخذ بالاظهر على مذاق المصنف ره من اعتبار ظواهر
الالفاظ من باب الظن النوعي المطلق فارجع قوله الاولى التوقف اه من اراد الوقف الى ان العقلاء الان الترجيح في
مقام الجمع بينهما ورد بالوقف فلا مرجح له الا اعراض عن الظهور الا الترجيح في مقام الجمع وقد وقع هذا الكتاب
من المصنف في مواضع من كتابه وقد عرفت ايضا ما في بنائه العقلاء قوله فالترجيح بالوقف اه قال في الاول ان يتبع
الاظهر بعد الترجيح بالوقف لا بعد التفرد لحاصل هو معالجة الحكم لا الامكان كون نص قرينة للظاهر ولا حكم بل لو اريد التوقف
في الاظهر لا احتياج الى قرينة خارجية على الرجح والاصول هاهنا قوله وحمل هذا القسم اه اعلم انه يكتنف اصنافا واحدا
وتفصيل الكلام في العامين من وجه ان هذا القسم ان التعارض فيه كما بالسند والاثبات فيكون كالمتباينين من
وجوب الجمع اذا كان احدهما نصا او اظهر لو كانا قطعيين او ظنيين والا فالاجمال لو نص فيها او كلاهما الادلة التي
ذكرها المصنف ره في المتباينين لعدم الجمع لا يجري هنا فيما الاجماع هنا على التوقف بل بعضهم على الجمع واما على التخيير
وتارك بالترجيح ومن هنا اعتبار الترجيح في المورد بعد بدلية المتباينين موارد اكثرها وقد عرفت ان ظاهر الاحالة
الحقيقة قد تكون ادخل من طرح التعبد بالسند اذا اوجب الطرح التفكيك في السند والتقاء بين ولكن
يثبت الحكم المختلف في التكليفين او كانا في مقام الحكم بالوجه على وجه يحصل التعارض بينهما في بعض الاحكام
بينهما اذا كان عموم كل منهما اطلاقيا او كان كل منهما مطلقا من جهة ومقيدا من جهة اخرى لو كانا بدليين او
السنوات فتحن نرجع الامر الى تعارض الدليل والاظهر بين هذا القسم من البدليين لا ينفك عن ورود التعارض في مورد
الافتراق مثل البدليين ما لو قيل ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ظاهرت فاكرم مؤمنا فان قال الاول مطلق
من حيث الايمان والكفر ومقيد من حيث الملك وهو العتق والثاني على العكس لكونه علق الحكم على المؤمن ويكفي في الاول في
في عتق الكافر والثاني في غير الاول في اكرام المؤمن يجوز العتق فيتقيد الاطلاق في الرقبة بالايمان كتقييد الاطلاق الاكرام بالعتق
فيحكم فيه بالعموم البدلي بالجمع بوجوب عتق المؤمن ويرفع اليد عنهما في موارد الافتراق ومنه الاستفادة

ما غير مقيد العتق بالمؤمن وقوله اعتق مقيد لا ان ظهور الامر في التعيين الاخير لو نزاع او ظهوره وقوله اذا ارادت الفقراء
لا يحمل حينئذ وقد من العبد قال فان الاول مطلق من جهة الفقراء ومقيد من جهة الاوصاف والثاني بالعكس فيقيد الاول
بما ذكرنا والثاني بما اذا لم يتجاوز الاوصاف الثلاثة والمعنى ان حرف فرض المعارضة بين منطوق الاول
بعد فرض الاستثناء متصلا اي انه لم يتجاوز الشروط منطوق الثاني فيقع بعد التقييدات الكثيرة المتجاوز عن
بعد تقييد الاطلاق الى الكل وتقييد الاطلاق لا يحمل حينئذ بما اذا لم يتجاوز وذلك لان نحمل الاستثناء منفصلا وعلى
التقادير مع فرض المعارضة بين منطوق كل منهما ومفهوم الاخر كالمنطوقين لتعلق الاعتبار ثم يحمل بالتقييد الى
رفع الامر الى الاطلاق والتقييد فان النسبة بينهما وتسعا التعلق دبرة فافهم وتامل قوله لم يرد اه او رد
المعارضة على المثال الاول بان التعبد فيما منه الى ترجيح بينة الداخل على بينة الخارج او العكس لا الى تعارض الحكم
فيعطى لكل واحد منهما ما في يديه او في يد الاخر قوله للحكم عن ما في يده اه لعل المراد بها ما يظهر من حقيقة من ان
هذا النحو من الجمع اي التبعيض لا يتصور في الاحكام اذ الاحكام الشرعية بسيطة لا يتصور فيها التبعيض فيتقرب هذا الجمع
على قاعدة الجمع التي اسسها في ادلة الاحكام ليس في محله وكيف لا يكون اشارة الى عدم استفادة هذا الجمع
الى القاعدة بل ذلك لان مرجع السببين من حيث كون الدعوى من حيث انه سبب للملك لانه يحكم به عند
نفي المعارض وكذا البينتين في المثال الاول والحكم فيه هو الجمع المشترك ولهذا الجمع فانه على الجمع قوله
والاولى ان لا اولوية من جهة ان استناد التبعيض الى تقديم احدى البينتين في المثال الاول
او الى تزاحم الاسباب في الثاني بل فيها لا ينطبق على ذلك في مثال التنويع لعدم كون اعتبارها من الملقوم
من باب السببية بل لكونه جزء من القرينة الواقعية فاستناد التشريك هنا الى قاعدة الجمع ليس في البعد بل اما بناء
استناده الى البينتين فافهم قوله وان لا يكون اه اعلم ان التعادل لعدم امكان الاخذ من الدوال
بجزء الاستفادة او بجزء الدلالة لكن بجزء المثل لم يقبل الاول او في بقواعد الاستفادة لا انه من اجزاء على
خلاف الاصل وفي الاصطلاح على ما عرف المصنف مما لا يكون لاحدهما مزية ورجحان على الاخر وهو اعم من
عرفا العموم من انه عبارة عن تساوي مدلولي الدليلين في الاعتقاد والصدق التساوي في الاعتقاد
في كل مورد لا مزية لاحدهما على الاخر في الترجيح ولا عكس اذ ما في ذلك مع وجود المرجح لاحدهما كما
لو تعارض دليلان تحت عموم او اصل وافق عامة من اهل مع موافقة احدهما للعامة فوقهما التعارض وبهما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني وجوابه فالفقهاء وهل هذا الا اسقاط هذا الكلام ان لا عبرة بالمتعارضين باللفظ وقد عرفت ان الاصل هو التوقف
دون التخيير واما اذا كان ادلة اعتبارها هو الاجماع فربما يتوهم الفرق بينهما على القول بالتخيير على ان التخيير
بينهما انما يستفاد من ادلة حجيتها في [illegible] لفظ يمكن دعوى شموله للمتعارضين على وجه التخيير بلا اشكال
بجواز استعمال اللفظ في المعنيين بخلاف ما لو كانت هو الاجماع لانه لبي [illegible] فلا عموم فيه [illegible]
تخييراً ولكنه كما ترى بعيد وضعيف [illegible] جواز استعماله في التخيير والتعيين وقد عرفت ان الحكم بالتخيير او التوقف انما هو بملاحظة
المناط بعد البناء على حجيتها من ادلة اعتبارها وح لا يفرق بين ان يكون الدليل هو اللفظ او اللب اذ الكلام بعد
الفراغ عن حجيتها شأناً بمعنى وجوب العمل بكل منها لولا المعارضة [illegible] المعارضة ولا فرق في الشمول
على وجه الشأنية بينهما كما لا فرق في سقوط الحجية بينهما وان ادعى الفرق بينهما في الحجية الشأنية فقد عرفت من
الاصطلاح ان التعارض هو لا يتحقق الا بعد فرض [illegible] ثم بعد فرض حجيتها عن ادلة الحجية لفظاً
كان او لبياً يحكم بالتخيير [illegible] لوجود المقتضي فيهما كما في السببية وبالتوقف ان لم [illegible] بين اللفظ و
اللب اذ على تقدير جعل الامارتين من باب السببية لا يفرق في وجود مقتض [illegible] المعارضة في مورد المعارضة
بين اللفظ واللب كما لا يفرق في عدم وجوده فيها لدى المعارضة على القول بالطريقية ايضاً بينهما نعم الفرق بينهما
انما هو في الشرائط التي [illegible] الاطلاق في رفعها لدى الشك مثل ما لو شك في اعتبار [illegible] كون اللفظ
ينفع في رفعها دون اللب ولكنه خارج عن محل الكلام واما لو كان ادلة اعتبارها بناء العقلاء [illegible]
الامارات فدعوى الفرق بينها وبين اللفظ غير بعيد اذ توقفنا بالتخيير بين المتعارضين لو كان ادلة اعتبارها
اللفظ ولو بملاحظة المناط لم نقل به فيها على تقدير اعتبارها [illegible] على تقرير عدم
المعارضة لا يكشف عن وجود المصلحة السلوكية [illegible]
المعارضة بالتخيير ولم يثبت ايضاً [illegible] الاجماع الذي [illegible] بناء العقلاء
وكونه فانه ايضاً لا يكشف عن وجود [illegible] في مورد المعارضة فافهم واغتنم قوله فهل [illegible]
لا يخفى ان الاقوال [illegible] الاحتياط او الاحتياط المخالف ما يلزم التوقف اذ المتوقف لا بد له من الاخذ [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] التوقف في الفتوى
او التساقط [illegible] التخيير [illegible] والتوقف والتفصيل بين
حقوق [illegible] والثالث [illegible] والتفصيل بين [illegible]

فتدبر

فالثالث والتفصيل بين المستحبات فالاول والواجبات فالثالث والاول من المشهور والثاني من [illegible]
[illegible] والثالث من التوقف وصاحب [illegible] والمحقق والى [illegible] الاسترابادي والرابع
من [illegible] الجمهور [illegible] ولكن الاقوى [illegible] باعتبار الاخبار من باب
[illegible] الظن المطلق [illegible] يكشف عنه التعارض بل لا بد [illegible]
الوجه من التوقف والرجوع الى الاصل الموافق لاحدهما الا الثالث لحصول الظن [illegible] الثالث [illegible]
في [illegible] من التخيير [illegible] باب الظن المطلق [illegible]
[illegible] اعتبار التخيير بين المتعارضين [illegible]
المتعارضين [illegible] والادلة [illegible]
بالعمل [illegible] التخيير [illegible]
وهذا [illegible] التخيير [illegible] الاسباب
والامارات اذ لو كانت [illegible] فافهم قوله
للاخبار المستفيضة [illegible] الاخبار [illegible] المرجحات [illegible]
[illegible] بالتوقف [illegible] اخبار الباب [illegible]
التخيير والتوقف [illegible] التخيير
[illegible] ان الجمع [illegible]
جمع [illegible] اخبار التوقف على [illegible] الرجوع الى الامام
[illegible] بالرجوع الى الامام [illegible]
اخبار التخيير [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
[illegible] بالتوقف [illegible] التوقف [illegible]
في الوضعيين [illegible] لاخبار التخيير [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible] المراد [illegible] على التخيير [illegible] الرجوع اليه [illegible]
بالتوقف [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] اخبار التوقف والمراد
بالارجاع هو التوقف في الفتوى [illegible] بالتخيير [illegible] الامام [illegible]
من الحج [illegible] اخبار التخيير [illegible] اخبار التوقف على الحكم [illegible]
[illegible] اخبار التوقف على [illegible] رواية سماعة وان كانت [illegible]
على التخيير في زمن [illegible] اخبار التخيير [illegible] الرواية [illegible]
فلا يجوز [illegible] التخيير [illegible]
الامر [illegible] اخبار التوقف [illegible] التخيير [illegible] التوقف في [illegible]
[illegible] التوقف في الفتوى [illegible] رواية سماعة
[illegible] التخيير [illegible] اخبار التوقف [illegible] التوقف
في الفتوى [illegible] اخبار التوقف [illegible] التوقف في الفتوى [illegible]
[illegible] التوقف في الفتوى [illegible] اخبار التخيير [illegible]
[illegible]
[illegible] رواية سماعة [illegible] التوقف في الفتوى [illegible] اخبار التوقف [illegible]
[illegible] على التوقف في الواجبات واخبار التخيير على التخيير في المستحبات [illegible] رواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من باب التسليم [illegible] هذه الوجوه [illegible]
[illegible] التوقف في الواجبات والتخيير في المستحبات [illegible]

الثالث

[illegible] التخيير في المستحبات [illegible] الواجبات [illegible]
تخصيص اخبار التوقف [illegible] اخبار [illegible]
اخص من اخبار التخيير [illegible] للواجبات والمستحبات فيخصص بها اخبار
التخيير [illegible]
بعد الاول اخص من الثاني [illegible] التخصيص [illegible] اخبار التوقف في الواجبات والمستحبات
[illegible] التوقف [illegible] رواية سماعة [illegible]
وهو التوقف في الفتوى [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الاوامر والنواهي [illegible]
الاوامر والنواهي [illegible]
[illegible]
من التخيير في المستحبات [illegible]
[illegible] التوقف [illegible]
[illegible] بالتوقف [illegible] اللفظ [illegible]
اللفظ العام [illegible]
[illegible]
على العموم [illegible] المذكور
[illegible] التوقف [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
والاول على [illegible]
فاذا ثبت التوقف في حق [illegible] اخبار التخيير [illegible]
التوقف [illegible] رواية سماعة [illegible]
بالاخذ [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] اخبار

التوقف ولكن الرواية ضعيفة سنداً ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او على نحو وجه فانه لا بد من ترجيح الموافق بالكتاب على جميع المذاهب اما بزيادة قوة دلالة الموافق بالكتاب

[illegible]

القاعدة في الترجيح بموافقة الكتاب واما ما يقتضيه [illegible] اخبار [illegible] فهو الترجيح في جميع الموارد [illegible]

الخبر المخالف [illegible] والكتاب [illegible] بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible] تخصيص الكتاب

بالمخالف من دون ترجيح الموافق به [illegible] العموم المطلق [illegible]

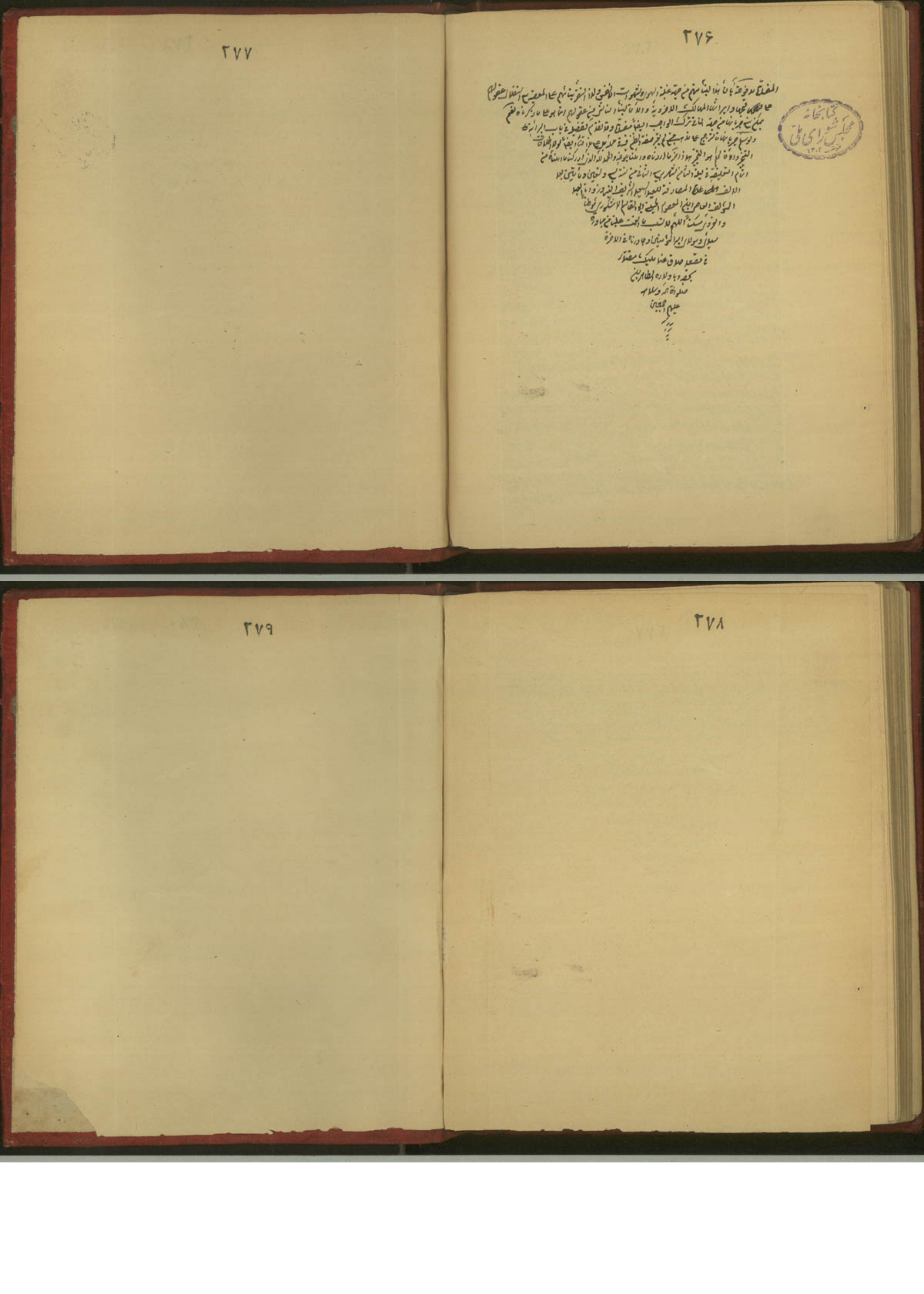
[illegible]

بالاطلاق اخبار [illegible] قوله ومع المرجحات الخارجية [illegible] موافقة الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

المؤلف الجاني ابن المعصوم الحسيني ابو القاسم الاشكوري [illegible]

[illegible]

[illegible]

في مقعد صدق عند مليك مقتدر

بحق محمد وآله الطاهرين

صلوات الله وسلامه

عليهم اجمعين

